

## الدر المختار

في أثناء المسائب ( إلا ) لمحرم في غير الحرام أو ( للتلهي ) كما هو ظاهر ( أو حرفة ) على ما في الأشباه .

قال المصنف وإنما زدته تبعا له وإلا فالتحقيق عندي إباحة اتخاذه حرفة لأنه نوع من الاكتساب وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها . ( نصب شبكة للصيد ملك ما تعقل بها بخلاف ما إذا نصبها للجفاف ) فإنه لا يملك ما تعقل بها ( وإن وجد ) المقلش أو غيره ( خاتما أو دينارا مضروبا ) بضرب أهل الإسلام ( لا ) يملكه ويجب تعريفه .